

منح رخصة مزاولة العمل لشركة الثقة السورية
(ترست - سورية)
الصادرة بقرار السيد وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/45

- المادة (1) تمنح شركة الثقة السورية للتأمين "ترست_ سورية" (شركة سورية مساهمة مغلقة) رخصة مزاولة العمل ويسمح لها بمباشرة أعمال التأمين في الأعمال والفروع المحددة لها .
- المادة (2) تسجل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات التأمين الوطنية لدى الهيئة, وتعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً.
- المادة (3) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور محمد الحسين